

## شرع من قبلنا وأثره في إثبات الشهادة بالقرائن عند المالكية

د. إلياس يحيى

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الإنسانية، جامعة سلي لاميطو، كفن هوسا . ولاية جفاوا

MOBILE NUMBER: 08033851016,

(E- MAIL: ilyasyahya01@gmail.com)

### ملخص البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى بيان أصل من الأصول المختلف فيها؛ وهو قاعدة: شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟، وقد تناول البحث المسألة من حيث تحرير محل النزاع فيها وبيان أقوال أهل العلم ورأيهم مع ذكر أدلتهم، ثم تطرق الباحث إلى الترجيح مع بيان سبب الترجيح، وفي نهاية المطاف ذكر بعض المسائل الفقهية التي بنيت على القاعدة في باب الشهادة عند المالكية.

### مقدمة

فقد اتخذ بعض الأئمة هذه القاعدة من الأدلة التي تستخدم في استنباط الأحكام من الكتاب، وهذا البحث يهدف إلى تقرير القاعدة وبيان أثرها في الاستنباط الأحكام عند المالكية، عسى الله أن ينفعني به ومن يقرأه وهو ولي ذلك والقادر عليه.

ويحتوي البحث على المحاور التالية:

- المحور الأول: التعريف بشرع من قبلنا
- المحور الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة ومذاهب أهل العلم فيها.
- المحور الثالث: أثر القاعدة في إثبات الشهادة عند المالكية.

### المحور الأول: التعريف بشرع من قبلنا:

قبل التعرف على شرع من قبلنا ما هو، ينبغي لنا أن نعرف الشرع لغة واصطلاحاً "فالشرع من الشريعة وأصله في اللغة مورد الناس للاستسقاء، وهي الطريقة المتوسطة إلى الماء"<sup>1</sup>.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، الذي ختم الله به النذارة والرسالة إلى الثقيلين الإنس والجن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الله جعل شريعة الإسلام خاتمة الرسائل وجعل نبيها خاتم النبيين فلا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، فقضت حكمته عز وجل أن أودع في هذه الشريعة من الأدلة ما تكون صالحة لكل زمان ومكان ودعمها بالقواعد العامة التي بها تستنبط الأحكام من نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فمن هذه القواعد ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، فمن هذه القواعد قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

إن تحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يقال: إن شرع من قبلنا له ثلاث حالات أو أقسام:

القسم الأول: ما كان شرعاً لمن قبلنا، ثم جاء شرعنا ببيانه وشرعه.

مثاله: القصاص: فإنه كان مشروع في شرع من قبلنا كما بين الله تعالى ذلك في محكم تنزيله أنه كان شرعاً لبني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>6</sup> فهذه الآية تبين لنا أن القصاص قد كان في شريعة بني إسرائيل. وشرع الله القصاص أيضاً في شريعتنا كما ذكر ذلك في سورة البقرة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>7</sup>.

ومن أمثلته من القرآن أيضاً، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>8</sup>.

ومن السنة ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الأضحى: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم" فبين صلى الله عليه وسلم أن الأضحية كانت من سنة إبراهيم، وفي نفس الحديث أمر عليه الصلاة والسلام بفعلها، فدل ذلك على مشروعيتها في شريعتنا.

وفي الاصطلاح: "هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله"<sup>2</sup>.

وهي مجموعة الأوامر، والنواهي، والإرشادات، والقواعد التي شرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل بها، ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع، والعذاب لمن عصى<sup>3</sup>.

وهو ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه.

وشرع من قبلنا: "هو ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>4</sup>.

وعرفها السلمي بقوله: "والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة"<sup>5</sup>

والأصوليون لما يتكلمون في مسألة شرع من قبلنا ينظرون فيها من ناحيتين:

الأولى: كون النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بشرع من قبلنا قبل بعثته بالرسالة.

والثانية: هل كان متعبداً بشرع من قبلنا بعد البعثة؟

والمقصود هنا هو الثاني وليس الأول؛ أعني شرع من قبلنا بعد البعثة، هذا القسم هو الذي يترتب عليه الأحكام.

**المحور الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة ومذاهب أهل العلم فيها.**

أولاً: تحرير محل النزاع في القاعدة:

### أدلة الأقوال:

وقد عزز كل من أصحاب القولين رأيه بأدلة كثيرة ننتقي منها؛ إذ المقصود بيان وجهة كل من أصحاب القولين وما يعتمد عليه.

### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، اقتصر على ذكر بعض منها:

### من الكتاب:

1. استدلوا بقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} <sup>12</sup>

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تقرر وحدة الشرائع، واتحاد أحكامها، وعليه يجب العمل بشريعة من قبلنا إلا ما جاء شرعنا بخلافه <sup>13</sup>.

2. استدلوا بقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} <sup>14</sup>.

وجه الدلالة من الآية: حيث أمر الله نبينا محمداً بالافتداء بهدي الأنبياء قبله، وشرعهم من هديهم.

3. واستدلوا بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} <sup>15</sup>.

وجه الدلالة: كسابقها فيها أمر صريح باتباع ملة إبراهيم؛ وملته شريعته، فدل على أن ما جاء في شرع إبراهيم مما ذكر في كتابنا ولم يرد ناسخ له فعلياً اتباعه <sup>16</sup>.

فهذا القسم لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه شرع لنا؛ لأنه جاء في شرعنا كما جاء في شرع من قبلنا <sup>9</sup>.

والقسم الثاني: ما كان شرعاً لمن قبلنا ثم جاء في شرعنا ما يخالفه.

من أمثله: الإصرار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة؛ كما جاء في القرآن {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. وهذا القسم لا يكون شرع لنا بالإجماع.

والقسم الثالث: ما كان شرعاً لمن قبلنا وقد ذكر في شرعنا ولم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا ما يدل على الموافقة عليه، فهذا هو محل الخلاف عند أهل العلم.

### مذاهب أهل العلم في شرع من قبلنا:

فإذا تبين للقارئ محل النزاع؛ وهو شرع من قبلنا الذي جاء في شرعنا بصيغة الإخبار دون قرينة تدل على أننا مأمورون بالعمل به ولا قرينة أيضاً تدل على منعنا عن الأخذ به، فقد اختلف أهل العلم في هذا القسم على المذاهب نذكر هنا أهمها:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا بطريق الوحي وليس ثمة قرينة تدل على نسخه <sup>10</sup>.

المذهب الثاني: وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة؛ أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بجوازه <sup>11</sup>.

4. استدلوا أيضاً بقول الله عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} 17.

وجه الدلالة من الآية: أن الله بين في الآية أن القرآن جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة، وهذا يقتضي أن يكون ما جاء في تلك الكتب مما لم ينسخ في شريعتنا ولم يكن أيضاً مما دخله التحريف فعلينا العمل به؛ ولذا نهى الله رسوله في الآية أن يتبع أهواء الذين جاؤوا قبلنا إشارةً إلى ما حرفوه من كتبهم، ثم أمره بالعمل بما أنزل الله مما لم يدخله التحريف 18.

هذه بعض آيات قرآنية التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

وأما السنة؛ فاستدلوا بأحاديث كثيرة أيضاً منها:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها " فإن الله تعالى قال { أقم الصلاة لذكرى } 19.

وهذه الآية جاءت في خطاب الله لموسى عليه السلام، فاستدل بها رسول الله هنا بعد ذكر حكم الناسي للصلاة فدل ذلك على شرع من قبلنا شرع لنا 20.

ثانياً: استدلوا بحديث الربيع؛ وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره 21.

وجه الدلالة: أن الحكم الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم مأخوذ من قوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسن بالسن والجروح قصاص...} 22.

ثالثاً: استدلوا بحديث ابن عباس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء . وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وإليك سياق الحديث: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود صياماً. فقال (ما هذا؟) قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكراً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نحن أحق بموسى منكم) فصامه وأمر بصيامه" 23.

هذه بعض أدلة هذا القول.

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أولاً: بحديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسياق الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا بَعَثَ

نقد أورد على جميع الأدلة للقول الأول والثاني بمجموعة من الاعتراضات وجرى المناقشات والجوابات على كل من أدلة القول الأول والثاني مما لا يسع هذا البحث إيرادها. وهناك أيضا أقوال أخرى إنما اكتفيت بذكر أشهرها. ولكن سأذكر الراجح من بين الأقوال مع دليل الترجيح إن شاء الله.

**القول الراجح في المسألة:**

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يترجح عند الباحث . والعلم عند الله . ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ولم نجد ما يخالفه، ولا ما يدل على نسخه لأمر:

أولاً: أن القرآن إنما أنزل للتعبد به والعمل بما جاء فيه من غير استثناء إلا ما دل الدليل على نسخه إما من الكتاب أو السنة وقد قال عز من قائل: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾<sup>28</sup> فلما قصنا الله فيه شريعة من قبلنا ولم يجئ بشيء يعارضه دل ذلك على أننا مأمورون به إذ لو كان الأمر خلاف ذلك لبينه الله تعالى.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع هدي من قبله من الأنبياء كقوله: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾<sup>29</sup> وقوله ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾<sup>30</sup> ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...﴾<sup>31</sup> فتقييد الاتباع بأصول الدين فقد دون فروعه يحتاج إلى دليل؛ ولذا كل ما جاء في كتابنا من

مُعَاذًا إِلَى الَّتِي تَقْضَى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَقْضَى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- . قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي لِأَنَّ أَلُو. قَالَ: فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ»<sup>24</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً لم يذكر شرع من قبلنا ضمن ما يرجع إليه بحثاً عن الحكم، وإنما ذكر الكتاب والسنة ثم الاجتهاد، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا لنبيه عليه، وكان مما يرجع إليه قبل الرأي، ولا يجوز العمل بالرأي قبل الرجوع إليه<sup>25</sup>.

ثانياً: استدلووا بالإجماع على أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا لم تكن شريعتنا ناسخة لها<sup>26</sup>.

ثالثاً: ولو كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا لوجب علينا تعلمها ومدارستها، ويجب ألا يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم منتظراً للوحي فيما نزل من النوازل ما دامت شرائع من قبلنا تضمنت حكم تلك النازلة، وكان هذا أيضاً دأب أصحابه من بعده عند نزول الوقائع، ولما لم يكن الأمر كذلك دل على أن شرائع من قبلنا ليست شريعة لنا<sup>27</sup>.

هذه أيضاً بعض أدلة القول الثاني في المسألة.

الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه، وقوله تعالى ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾<sup>34</sup>

قال ابن الغرس: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البيئات، وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلم؛ لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فأية يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدى بها معمول عليها<sup>35</sup>.

فهنا تمسك المالكية بقريته وأقاموها مقام البينة كما ترى، وهو عمل بشرع من قبلنا مما ورد في شرعنا، ولم يدل دليل على نسخه أو منع العمل به، وبيان ابن الغرس في ذلك واضح ووضح الشمس.

ثانيا: إبطال القريته بقريته أقوى منها: وذلك مأخوذ أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾<sup>36</sup>.

فالآية أشارت إلى فعلة إخوة يوسف؛ وذلك لما ذهبوا به وجعلوه في غيابات الجب، أخذوا سخلة فذبحوها ثم لطحوا قميص يوسف بدمها ليكون ذلك قريته على صدق قولهم لأبيهم. كما حكى الله. ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾<sup>37</sup>، فعارضهم أبوهم نبي الله يعقوب عليه السلام بقريته أقوى مما جاؤوا به، حيث استدل بقريته عدم شق القميص، فكيف

شرائع من قبلنا مما جاءت شريعتنا بخلافه لا نعمل به، وأما ما لم يأت دليل يخالفه فلنعمل به.

ثالثاً: أن الكلام هنا في شرع من قبلنا مقيد بما نقله شرعنا ثم لم يأت ما ينكره أو يقرره في شرعنا، وأما ما نقل من قصص أهل الكتاب أنه شرع لهم فإننا لا نعمل به لاحتمال أنه مما دخله التحريف والتغيير.

### المحور الثالث: أثر القاعدة في إثبات الشهادة عند المالكية:

وقد بنى المالكية بعض مسائل الشهادة بناء على هذه القاعدة، واستنبطوا هذه المسائل من قصة يوسف عليه السلام، فمن هذه المسائل: أولاً: إقامة القريته الظاهرة مقام البينة ما لم تعارضها قريته أقوى منها، مستبطين ذلك من قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾<sup>32</sup>.

حيث جعل شاهد يوسف شق القميص من دبر قريته قائمة مقام البينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز؛ لأنه يدل ذلك على إدباره وفراره عنها وإقبالها عليه تمسك بما يلي الدبر من قميصه<sup>33</sup>.

قال محمد على بن حسين المكي المالكي: "...فاستدل الفقهاء بهذه الآية على أعمال

- يأكل الذئب إنسانا بدون أن يشق قميصه، وهو قوله تعالى حكاية عنه: {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِّرْ جَمِيلاً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} <sup>38</sup>.
- قال عبد المنعم بن الغرس: "روي أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقة ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه" <sup>39</sup>.
- وقال الإمام القرطبي في تفسيره: "قال علماءنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التتبيب، إذ لا يمكن أفتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقة ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص" <sup>40</sup>.
- الخاتمة:**
- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً:
- وبعد: فبعد هذه الجولة القصيرة نذكر هنا بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث ومن أهمها:
- أولاً: أن شرع من قبلنا هو ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.
  - ثانياً: أن شرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ القسم الأول: ما كان شرعا لمن قبلنا، ثم جاء شرعنا ببيانه وشرعه، والقسم الثاني: ما كان شرعا لمن قبلنا ثم جاء في شرعنا ما يخالفه، والقسم الثالث: ما كان شرعا لمن قبلنا وقد ذكر في شرعنا ولم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا ما يدل على الموافقة عليه، فالقسم الأول هو شرع لنا باتفاق، والثاني لا يكون شرعا لنا باتفاق أهل العلم، وأما القسم الثالث فهو محل الخلاف عند أهل العلم.
  - ثالثاً: أن القول الراجح في شرع من قبلنا الذي قص الله علينا في شرعنا ولم يأت فيه ما يخالفه ولا ما يدل على الموافقة عليه فإنه شرع لنا؛ إذ لو لم يكن شرعاً لنا لما سكت عنه الشارع، ولجاء ما يدل على نسخه أو مخالفه، ولما لم يأت شيء من ذلك دل على أنه شرع لنا.
  - رابعاً: أن قاعدة شرع من قبلنا من القواعد التي لها آثار فقهية عند من ذهب إلى العمل بها، ومنهم مذهب المالكية، وقد أشرنا إلى بعض الفروع الفقهية التي اندرجت تحت هذه القاعدة عندهم. وأما التوصيات:

- 5- السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 189/1
- 6- سورة المائدة الآية (45).
- 7- سورة البقرة الآية (178).
- 8- سورة البقرة الآية (183).
- 9- ينظر: الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص (100) وشعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر 193/2-194.
- 10- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 155/5، وابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 302/2، وبدران، المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد ص (14)، وفتوح، شرح الكوكب المنير 419/4.
- 11- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 155/5.
- 12- سورة الشورى جزئ آية (13).
- 13- ينظر: الجصاص، الفصول من علم الأصول 23/3، والسرخسي، أصول السرخسي 105/2.
- 14- سورة الأنعام جزء آية (90).
- 15- سورة النحل الآية (123).
- 16- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي 105/2، وابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج 278/2.
- 17- سورة المائدة جزء آية (48).
- 18- ينظر: ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج 278/2.
- فأولاً: أوصي الباحثين بالاعتناء بتخريج الفروع على الأصول؛ فإن هذا من ثمرات علم أصول الفقه.
- ثانياً: إن هذا البحث اختصر على التمثيل بمسألة أو مسألتين اللتين بنى مذهب الإمام مالك عليها قاعدة شرع من قبلنا، وللباحثين أن يأتوا وينقبوا عن أشباه هذه المسائل التي ذكرها علماء المالكية والتي كان أساسها مبنياً على هذه القاعدة؛ فهذا من باب جمع الشتات، وهو مقصد من مقاصد البحث العلمي.
- ثالثاً: كما أوصي الباحثين بالتعميق في دراسة علم الأصول والقواعد التي هي فقر ظهر الفقه الذي يستند إليها الفقيه في تنزيل الأحكام على النوازل؛ ولا سيما هذا العصر التي كثر فيه المستجدات، تحتاج إلى اجتهاد للحصول على حكم الله عليها.
- الهوامش:**
- 1- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط 983/2، والجوهري، الصحاح 1236/3، والمصباح المنير 310/1.
- 2- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 46/1، وانظر: شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (27).
- 3- السابيس، تاريخ التشريع للسابيس ص (11).
- 4- ينظر: التحبير 3767/8.



- 19- أخرجه أبو داود، باب من نام عن صلاة أو نسيها، برقم (435) سنن أبي داود، 172/1.
- 20- الباجي، المنتقى شرح الموطأ 22/1.
- 21- أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص... ) برقم (4500) صحيح البخاري 24/6.
- 22- جزء آية (45) من سورة المائدة.
- 23- أخرجه ابن ماجه في سننه، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (1734) سنن ابن ماجه 552/1، وصححه الألباني.
- 24- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 114/10، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (3592-3593) سنن أبي داود 1615/4، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (1327-1328) سنن الترمذي 616/3، والحديث تكلم فيه لأن في إسناده الحارث؛ قال ابن حجر: مجهول (ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص (212).
- 25- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 190/4-191، ومسلم الثبوت 148/2، والإبهاج 303/2.
- 26- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 112/4.
- 27- الأمدي 191/4، مرجع سابق وابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج 303/2-304.
- 28- سورة القمر آية (17).
- 29- سورة الأنعام جزء آية (90).
- 30- سورة النحل الآية (123).
- 31- جزء آية (13) من سورة الشورى.
- 32- سورة يوسف آية (26-28).
- 33- ينظر: الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص (97).
- 34- سورة يوسف الآية (26-28).
- 35- محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية 276/4.
- 36- جزء آية (18) من سورة يوسف.
- 37- جزء آية (17) من سورة يوسف.
- 38- جزء آية (18) من سورة يوسف.
- 39- محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية 275/4.
- 40- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 149/9.

#### فهرس المصادر والمراجع

ابن السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.

الأمدي، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي،  
الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجعفي، صحيح البخاري: تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ. 1996م

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى. 1344هـ

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ تقريب التهذيب دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا طبعة مقابلة على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1415 هـ. - 1995 م

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1404

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207 - 275 هـ سنن ابن ماجه، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة النشر ورقم الطباعة.

أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومعه تعليقات كمال يوسف الحوت،

السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ  
 2005م.

شعبان إسماعيل، شعبان بن محمد إسماعيل،  
أصول الفقه الميسر، دار الكتاب  
 الجامعي، التوفيقية . القاهرة، الطبعة  
 الأولى 1415هـ

شلبي، محمد مصطفى شلبي، المدخل في  
التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد  
الملكية والعقود فيه، دار النهضة  
 العربية للطباعة والنشر والتوزيع  
 1985م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار  
 الجكني الشنقيطي، رحلة الحج إلى  
بيت الله الحرام، إشراف: بكر بن عبد  
 الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة  
 الأولى 1426هـ

علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان  
 المتوفى [885هـ] التحبير شرح التحرير  
في أصول الفقه  
 . دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراج  
 . مكتبة الرشد رياض . الطبعة الأولى  
 1421هـ.

الفتوح، تقي الدين أبو النقاء محمد بن أحمد  
 بن عبد العزيز بن علي الفتوح  
 المعروف بابن النجار (المتوفى:  
 972هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق:  
 محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة  
 العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ-  
 1997م

الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،  
 بدون سنة النشر ورقم الطباعة.

الخصاص، الامام أحمد بن علي الرازي المتوفى  
 سنة 370 هـ الفصول في الأصول  
 دراسة وتحقيق للدكتور عجيل جاسم  
 النمشي، الطبعة الأولى سنة 1405 هـ  
 - 1985 م

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري،  
الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية،  
 تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار  
 العلم للملايين - بيروت- لبنان،  
 الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م  
 السائيس، محمد علي السائيس، تاريخ التشريع  
 الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت  
 . لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ  
 1990م.

السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي  
 سهل السرخسي، أصول السرخسي،  
 حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني رئيس  
 اللجنة العلمية لإحياء المعارف  
 النعمانية، عنيت بنشره لجنة أحياء  
 المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن  
 بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت  
 لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ . -  
 1993 م.

السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي،  
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،  
 دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية

وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة  
الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م  
مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، أصله  
من موقع شبكة مشكاة الإسلامية،  
ويوجد الكتاب في المكتبة الشاملة  
مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري  
النيسابوري، صحيح مسلم تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، بدون سنة النشر  
ورقم الطباعة.

المكي، محمد علي بن حسين المكي المالكي،  
تهذيب الفروق والقواعد السننية في  
الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح  
ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي  
المسمى {إدراج الشروق على أنواع  
الفروق}، أصله من موقع شبكة مشكاة  
الإسلامية، ويوجد في المكتبة الشاملة.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي  
القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث  
في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة  
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-  
لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ-  
2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري  
الفيومي، المصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية -  
بيروت، بدون سنة النشر ورقم  
الطباعة.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي  
بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي  
شمس الدين القرطبي، (المتوفى:  
671هـ)، الجامع لأحكام القرآن =  
تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد  
البردوني